وعجز بروفيه هو يشهد على ما اقر به المكتري وسراح عني لا بدا بعليه البينة
على دعواه

في اقرار ذي الاب بتصيير عقار الى ابنه في دين كان له عليه

بالاقرار وقد كتب الاب او والدت قال ابن لبابة وابو بكر وابن وهب في هذا الباب
او لو رشده ان كان ما اشار اليه العقار وكذلك بسلف في كل شيء
احازه الى ابنه بالعوض قال الشيخ وفي الواضحة فيمن مكر في
وابن الماجشون من قال اشهدوا اني قد بعت ولدي هذا لولده صغير
او كبير داري هذه بكذا وكذا دينارا لحاجة الصغير من حق اته من امه او
من عطية اعطيته او من شيء يصفه وانه اذا لم تبين لذلك وجها
او سببا له سببا يعرف فذلك جائز مع تمكين وان لم يعرف ما قال
وان شهد له وجها ولا سببا يعرف لم يجز ذلك على وجه البيع وكان
سبيل العطية فيما حيز وفيما لم يحز فلا وكذلك قال الا انه قوله برين
قال فقد انطمع هذه الرواية حيث يقول وكان سبيله سبيل العطية
فيما حيز وفيما لم يحز قال ابن القاسم في المدونة اقرار في الصحة بدين
لوارث جائز وانما يتهم في المرض لابن الزوجة اذا كان التي بينه منقطعا فيما
واما اقرار في الصحة فرواية اصبغ جوازه مثل ما في المدونة زاد اصبغ
الا ان يقول تولج الضيع ولا يعرف بكسب ولا بماله من ميراث دخل عليه
فهو هدر وكذلك ان اقر ليكن بما لا يشبهه من المال قال وفصل وانه في
هذا قد روا ابن حبيب ان كان اراد هذا المعنى وفي سماع اصبغ في الو
طا بل ثم اقر عند موته ان هذا الابنه مما ورثه عن ابيه قال ابن القاسم ان
كان امرا بينا فهو قوله وفي نوازل اصبغ في الصرفات اذا لم يعلم
للمقر له مال فهو توليج وفي سماع عيسى بن علي فيمن اشهد
في صحته انه قد بعتها منه هذه الامة او ابنتها او ورثتها بمال او لم يبين

الشهود

الشهود ثم ولي نزل الحنين او الارض بيد الاب حتى مات قال
ابن القاسم لا يجوز وهو توليج هكذا ادخله ابن ابي زمنين في كتاب
المنتخب قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن باع من ولده الصغير
او الكبير او اجنبيا دارا انه يسكن بثمن خفيف مثل ان يبيعها بعشرة
وهي تساوي عشرين ماية ولا نرى الحيازة حتى يموت قال الا ان يسمي هذا
بيعا وهو باب العطية الذي لا ينفذ وهو باطل وترد الوثائق البيع الى
وهو في الاجنبي ابعد تهمة الا ان ذلك كله يرد ما لم يشبه ان يكون
ثمنا فيمضي على جهة البيع وفي رسم الشجرة من كتاب الصرفات من رواية
عيسى نحو هذا وفي رسم ذكر حق من ما اشترى لابنه

فيمن تصدق على امراته بكالئها نصف دار سكناها

وسكنا فيها جميعا الى ان ماتت فيها وذكر في التصيير انه تصيير لا يجز
وافتى فيها ابن عتاب وابن القطان وابن مالك بجواز التصيير وانه
كالبيع لا كالهبة قال لان بملك الدار من فور اما كله فيمن وهب اجنبيا
جزءا من ماله مشاعا واعتمر الموهوب له مع الواهب حتى مات انه
جائز وفيه خلاف ذكره ابن ابي زمنين في وثائقه ومن هذا المعنى ان رجل
اقر في صحته بدين لزوجته وباع منها به دار سكناه معها ووطل سكناه
الى ان مات قال محمد بن ابو بكر بن عبد الرحمن وفقيه القيم وابن
ذلك جائز اذا لم يشترط عليها ان يسكن فيها لانها لو شاءت لاخر
جته وهذا مخالف لمن فسخ دينه في كراء ارض او مسكن دار او خد
مة عبد او في سلعة غائبة لان هؤلاء لا يقدرون على قبض ما فسخوا
فيه حقوقهم والزوجة قد قبضت الدار وانما ابقت زوجها يسكن
فيها بتفضلها من غير ايجاب وجب له عليها وقد روى اشهب عن مالك
ان له ان يحتسب في دينه دارا يسكنها امراة جعل فيمن او ان السكنى
فبطل جميعها وجواب ابن عمر ان الصدقة اذا بقي الزوج

جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)